خلاف فى عدم كراهة الصلوة عليها واليها ولا كراهة فى عملها ايضا لما عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير
ذى الروح ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح لان فيه تعظيما لها وتشبها
بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اى راس المصلى فى السقف او ان يكون بين يديه
اى قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
فى جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما وتشبها بعبادها بخلاف ما
اذا كانت وراءه لان فيها اهانة لكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الراس واما ان كانت مقطوعة الراس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور
راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين تفاصيل
اعضائها فلا يكره لانها لا تعبد فانتفى
التشبه الذى هو سبب الكراهة فروع فى الخلاصة لو محى وجه الصورة فهو كقطع الراس
بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفى جامع المختار
انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها لكن لا يسجد
على الصورة وان كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى
فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا
لو كان على خاتمه ولو راى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى وفى عدم
الكراهة فيما اذا كانت فى يده اشكال لانها تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه
بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك
والله اعلم وكذا فى قوله وان كان يكره اتخاذها نظر لما فى النسائى وصحيح ابن حبان استاذن
جبرائيل عليه الصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد
او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائى اقطعها وسائد وفى البخارى فى كتاب المظالم عن
عائشة رضى الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى
صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه مرفقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما
زاد احمد فى مسنده ولقد رايته متكئا على احدهما وفيها صورة وفى الهداية لو
كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم ولا باس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وهى البساط

دو

ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش اسم لما يفرش عموما اذا كان
الشئ المفروش رقيقا يجد الساجد عليه حجم الارض والا فلا يجوز كما تقدم فى بحث السجود ولكن
الصلوة على الارض بلا حايل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى
التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف
او القطن او الكتان فكان افضل ولا باس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل
قدميه فى المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب لان العبرة لموضع
القدم كما فى الصيد اذا كان رجلاه فى الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا ويكره ان
يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب وعللوا الكراهة بوجهين احدهما التشبه باهل
الكتاب فى امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص والاخر انه يشتبه حاله على من عن يمينه او يساره
فعلى هذا لو كان بجنبتى الطاق عمودان وراءهما فرجتان بحيث يطلع اهل الجهتين على حاله
لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا قال السرخسى هذا هو الاوجه يعنى الكراهة فى الوجهين قال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان
حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هناك كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان
يتقدم فى محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه فى غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين فى بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى وللقائل ان يقول لا يلزم من
تخصيص الامام بالتقدم تخصيصه بالمكان على حدة لامكانه مع اتحاد المكان فان
المسجد كله مكان واحد فلا يكون فى شرعية التقدم دليل على شرعية تخصيص الامام بمكان
على الوجه الذى خصصه اهل الكتاب فلم يعلم كون الملتين متفقتين على هذا الحكم بدليل
شرعى فكان تشبها بهم وهو مكروه نعم يرد ما طعن به بعضهم على ابى حنيفة بانه لم
يجعل المحاريب من المسجد واجاب فى الحواشى بان المراد من المسجد هنا مواضع سجود الناس
فى صلاتهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى ويكره ايضا ان ينفرد الامام عن القوم
فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لان فيه التشبه باهل الكتاب
على ما تقدم انهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع ولذا اذا كان بعض القوم مع الامام لا
يكره لزوال التشبه بزوال التخصيص واذا انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه اى فى كراهة انفراده به قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
لانهم لا يفعلونه وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة
فوقه بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر عن شمس الائمة الحلوانى ان الصلوة على

King Saud University
Copyright King Saud University